

İbn Rüşd El-Hafîd'in “Bidâyetü'l-Müctehid Ve Nihâyetü'l-Muktesid” Kitabına Göre Anlam Edatlarında Eşadlılık (İştirâk-i Lâfzî) ve İslâm Fıkhnına Etkisi

Abdulkerim MUSTAFA

Doç. Dr., Trablus Üniversitesi
Edebiyat Fakültesi
Arapça Bölümü

dr.abdulkerim.mustafa@gmail.com

<https://orcid.org/0000-0001-8987-7404>

Abdullah HANANO

Dr. Öğretim Üyesi, İslami Davet Üniversitesi
İlahiyat Fakültesi
İslam Fıkhnı Bölümü

abdullahmw@gmail.com

<https://orcid.org/0000-0001-7519-0687>

Muhammed Ali HASANOĞLU

Öğr. Gör., İstanbul Aydın Üniversitesi
Arapça Öğretmenliği, Eğitim Fakültesi
Arap Dili Eğitimi

muhammedalihasanoglu@aydin.edu.tr

<https://orcid.org/0000-0003-1612-4967>

ÖZ

Bu araştırmamızın asıl amacı Arap Dilindeki eşadlılık-eşseslilik (İştirâk-i Lâfzî) olgusunu ele almak ve onun İslâm Fıkhnına etkisini İbn Rüşd el-Hafîd'in “Bidâyetü'l-Müctehid ve Nihâyetü'l-Muktesid” adlı kitabından örnekler vererek incelemektir. Anlambilim ve çok anlamlılık konusu ile de alakalı olan bu konunun Arapçada özel bir önemi olup, konu farklı dönemlerde farklı yöntemlerle ele aldığı görülmektedir.

İbn Rüşd –el-Hafîd'in kitabı dil kitabı olmaktan daha ziyade karşılaştırmalı hukuk eserlerinin en önemlilerinden biri olarak kabul edilmektedir. Bununla beraber Arap dilindeki lafz-ı müşterekle alakalı konuları da ilgilendiren bir kitaptır. Bu kitap hukuk alanındaki fakihlerin ele aldığı farklı konulara değindiği gibi, bazı kitaplardan hareketle hukuksal anlaşmazlığın asıl nedenleri de ele almaktadır.

Araştırmamızın konusu üç ana kısımda incelenmiş olup, birinci bölümde Arap Dilindeki eşadlılık-eşseslilik (İştirâk-i Lâfzî) olgusunu ele alınarak konunun önemi üzerine durulmaktadır. İkinci bölümde İbn Rüşd el-Hafîdın Bidâyetü'l-Müctehid ve Nihâyetü'l-Muktesid kitabının Fikh eserlerindeki öneminden bahsedilmiştir.

Üçüncü bölümde ise, İmam İbn Rüşd el-Hafîdın kitabında değindiği tartışmalı fikhî meseleler üzerinde durulmuş ve burada “mana harflerinin” anlam vermedeki önemi ve bu konudaki fakihlerin ihtilafları tartışılmıştır. Çalışmanın Arap Dilindeki eşadlılık-eşseslilik (İştirâk-i Lâfzî) olgusunun anlaşılmasına az da olsa katkı sağlayacağı kanaatindeyiz.

Anahtar Kelimeler: *Mana Harfleri, İbn Rüşd, el-Hafîd, eş seslilik, bidâyetü 'l-müctehid.*

Homonymys In Arabic prepositions and Its Impact On Islamic Jurisprudence regarding to Book “Bidayat Al-Mujtahid Wa Nihayat Al-Muqtasid” by Ibn Rushd Al-Hafid

ABSTRACT

The main purpose of this research is the phenomenon of homonymy (İştirâk-i Lâfzî) in the Arabic Language and to examine its effect on Islamic Jurisprudence by giving examples from Ibn Rushd al-Hafîd's book "*Bidhayat al-Mujtehid ve Nihayetü'l-Muktasid*". This subject, which is also related to semantics and polysemy, has a special importance in Arabic, and that the subject has been researched with different methods in different periods.

Ibn Rushd-el-Hafîd's book is one of the most important resource of the comparative law works rather than the language book.

In addition, the resource give use information about homonymy in the Arabic language. This book deals with different issues that the jurists in the field of law deal with, and also deals with the main causes of legal conflict, based on some books.

The subject of our research has been take in three main parts, and in the first part, the importance of the subject is emphasized by considering the phenomenon of homonymy-homophony (İştirâk-i Lâfzî) in the Arabic Language. In the second part, we talked about the importance of the book of Ibn Rushd al-Hafîd Bidâyetü'l-müctehid and Nihhayatü'l-muktasid in the works of Islamic Fiqh.

Keywords: *The Verbal Joint, The Letters Of Meanings, Ibn Rushd, Bidayat Al-Mujtahid And Nihayat Al-Muqtadis.*

الاشتراك اللفظي في حروف المعاني، وأثره في الفقه الإسلامي
من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (ت:
595هـ)

د. عبد الكريم مصطفى جاموس⁽¹⁾

د. عبدالله هنانو⁽²⁾

د. محمد علي الخولي⁽³⁾

ملخص البحث:

الاشتراك اللفظي في حروف المعاني، وأثره في الفقه الإسلامي من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد.

هدف هذا البحث إلى بيان الاشتراك اللفظي في حروف المعاني وأثره في الفقه الإسلامي من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، وكيف أن كتاب ابن رشد يعتبر من أهم كتب الاختلاف في الفقه المقارن، إذ أنه ذكر المسائل المختلف فيها بين الفقهاء، مع تميّزه بذكر أسباب الخلاف وهو الشيء الذي لم يسبق له. وقد تكوّن البحث من: مقدمة، يليها مشكلة البحث وأهميته وأهدافه، والدراسات السابقة فيه، وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تحدثنا فيه عن تعريف المشترك اللفظي وأنواعه وأهميته،

والمبحث الثاني: تحدثنا فيه عن الإمام ابن رشد، والمكانة العلمية لكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد،

(1) أستاذ مشارك جامعة طرابلس – لبنان dr.abdulkerim.mustafa@gmail.com

(2) أستاذ مساعد - باحث وأستاذ جامعي abdullahmw@gmail.com

(3) محاضر جامعي – جامعة إسطنبول أيدين muhammedalihanoglu@aydin.edu.tr

والمبحث الثالث لذكر المسائل الفقهية الخلافية التي أوردها الإمام ابن رشد في كتابه، وكان لحروف المعاني أثر في اختلاف الفقهاء فيها.

ثم خاتمة ذكرنا فيها أهم النتائج التي وصلت إليها الدراسة.

الكلمات المفتاحية

المشترك اللفظي، حروف المعاني، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

لمقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، وبعد

فقد اختار الله سبحانه وتعالى اللغة العربية لتكون لغة البيان الإلهي الذي يبلغ الناس فيه أحكامه وأوامره، وبقيت اللغة العربية على مر العصور قوية غنية ثرية بمعانيها ومفرداتها، إضافة إلى ارتباطها الوثيق بالنص القرآني والحديث النبوي.

وقد جاء هذا البحث ليبين وجهاً من وجوه ارتباط اللغة العربية بالنص القرآني والحديث النبوي الشريف، وكيف يمكن أن يكون للغة الأثر في اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية. فكان الحديث عن الاشتراك اللفظي في حروف المعاني وأثره في الفقه الإسلامي عند ابن رشد في كتابه بداية المجتهد.

1-مشكلة البحث أو الدراسة:

تجيب الدراسة على الأسئلة التالية:

- ما المشترك اللفظي وما أهميته وما مدى ارتباطه بالنص القرآني والحديث النبوي؟
- كيف يؤثر الاشتراك الذي يميز اللفظي في حروف المعاني على الأحكام الفقهية؟

- ما كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد عن غيره من كتب الفقه المقارن خاصة بما يتعلق بالمشترك اللفظي؟

2- أهمية البحث:

يُظهر البحث أهمية اللغة العربية وخاصة المشترك اللفظي وتأثيره على اختلاف الفقهاء، كما ويظهر القيمة العلمية لكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد في كأول كتاب فريد في الفقه المقارن من حيث استعراض المسائل الخلافية ذكراً أقوال الأئمة فيها مع توضيح أسباب الاختلاف، وهذا ما يسبق إليه.

3- أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الآتي:

1. بيان أهمية اللغة العربية وارتباطها في الأحكام الفقهية.
2. إبراز مكانة كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد ومكانة الإمام ابن رشد الحفيد.
3. بيان تأثير اختلاف المعاني على اختلاف الفقهاء.

4- الدراسات السابقة:

كثرت الدراسات حول الاشتراك اللفظي بين عموم وخصوص، ولكن لم نجد من استقرأ الأحكام في كتاب ابن رشد، خاصة أن كتاب ابن رشد من أبرز الكتب المتخصصة في الفقه المقارن، وله أسلوبه الفريد الذي جمع فيه بين اختلاف الفقهاء وأسباب الاختلاف، وهذا ما لم يسبق إليه.

ومن هذه الدراسات:

1. **المشترك اللفظي في الدراسات العربية المعاصرة**، للأستاذ صابر الحباشة، أجاب بحثه عن الأسئلة التالية: كيف ترتبط الوحدات المعجمية المندرجة ضمن المشترك اللفظي فيما بينها؟ وما القانون الضابط لانتظامها؟ ولماذا يختلف عدد الكلمات القائمة على المشترك من وحدة إلى أخرى؟ وما الذي يميز المشترك

اللفظي عن ظواهر قد تلتبس بها نحو الجنس التام والتورية والاقتراض المعجمي والاستعارة والمجاز؟.

2. **الاشتراك اللغوي والمعنى السياقي**، للأستاذ محمد شندول، انطلق في مقاله من فرضية التقابل بين الاشتراك والمعنى السياقي، حيث أن الاشتراك يفيد تعدد الدلالات، لكن المعنى السياقي يفيد الأحادية الدلالية. وقد حاول الإجابة عن كيف يلتبس المعنى في الاشتراك ليمثل الغموض في اللغة؟ وكيف تلمس المعجميون المعنى السياقي؟ وما المنهج الذي اعتمد في القواميس اللغوية لتفكيك دلالات المشترك؟ وما أثر المنهج المتبع في بنية النص القاموسي؟.

3. **المشترك اللفظي في الحقل القرآني**، للدكتور عبدالعال سالم مكرم.. وتعرض الكاتب في الكتاب للمشترك اللفظي في الحقل اللغوي، ثم في الحقل القرآني، ثم تعرض لدراسة موجزة عن مؤلفات المشترك اللفظي مع نماذج من كتاب مقاتل وغيرها من كتب المشترك اللفظي.

4. **المشترك اللفظي في اللغة العربية وأصول الفقه**، لفاطمة سويان مي، وهو بحث متمم لمتطلبات أطروحة الدكتوراه تعرضت فيه الباحثه للحديث عن المشترك اللفظي بين اللغة العربية وأصول الفقه، وكيف أن للمشترك اللفظي دوراً مهماً في اللغة العربية وفي استنباط الأحكام الشرعية من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، ومعرفة المقاصد الشرعية، وأن مفهوم المشترك اللفظي عند علماء الأصول أكثر دقة وتفصيلاً من مفهومه عند علماء اللغة العربية... الخ.

هذه بعض الدراسات الخاصة، إضافة إلى العديد من الدراسات التي تناولت الموضوع بشكل جزئي في ثنايا الكتاب خاصة كتاب أصول الفقه، وعموم كتب اللغة.

5-حدود البحث:

يختص البحث بسبر وتصنيف الاشتراك اللفظي في حروف المعاني وأثره في الفقه الإسلامي عند ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

6-منهج البحث وإجراءاته:

المنهج المتبع في هذا البحث: المنهج الوصفي التحليلي المقارن.

7-خطة البحث:

المبحث الأول: الاشتراك اللفظي.

المطلب الأول: تعريف الاشتراك اللفظي

المطلب الثاني: أقسام الاشتراك اللفظي

المطلب الثالث: أهمية الاشتراك اللفظي

المبحث الثاني: الإمام ابن رشد وكتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

المطلب الأول: ترجمة موجزة عن الإمام ابن رشد وحياته.

المطلب الثاني: توصيف كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد وأهميته العلمية

المبحث الثالث: أثر حروف المعاني في اختلاف الفقهاء.

المطلب الأول: هل يغسل المرفقان في الوضوء؟

المطلب الثاني: هل يدخل الكعبين في الغسل في الوضوء؟

المطلب الثالث: مقدار مسح الرأس في الوضوء

المطلب الرابع: حكم ترتيب أفعال الوضوء

المطلب الخامس: حكم الموالاة في الوضوء

المطلب السادس: هل توصيل التراب إلى أعضاء التيمم واجب؟

İbn Rüşd El-Hafîd'in "Bidâyetü'l-Müctehid Ve Nihâyetü'l-Muktesid" Kitabına Göre Anlam Edatlarında Eşadlılık (İştirâk-i Lâfzî) ve İslâm Fıkhına Etkisi

المبحث الأول: الاشتراك اللفظي

المطلب الأول: تعريف الاشتراك اللفظي المشترك لغة:

قال ابن منظور في لسان العرب: "شرك: الشركة والشركة سواء: مخالطة الشريكين. يقال: اشتركتنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وتشاركوا وشارك أحدهما الآخر... وطريق مشترك: يستوي فيه الناس. واسم مشترك: تشترك فيه معانٍ كثيرة كالعين ونحوها فإنه يجمع معاني كثيرة؛ وقوله أنشده ابن الأعرابي:

ولا يستوي المرآن: هذا ابن حرة،... وهذا ابن أخرى، ظهرها متشرك

فسره فقال: معناه مشترك" (4).

وفي نفس السياق من الاشتراك وهو الاجتماع، والمخالطة، يقال: أشرك فلاناً في الأمر إذا دخل فيه معه، ولفظ مشترك، أي مجتمع فيه معانٍ كثيرة (5).

المشترك اصطلاحاً:

عرف العلماء اللفظ المشترك بعدة تعريفات، منها: "هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر، وضعاً أولاً من حيث هما كذلك" (6).

وقد شرح الرازي التعريف بقوله: احترزنا به عن الأسماء المفردة وقولنا وضعاً أولاً احترزنا به عما يدل على الشيء بالحقيقة وعلى غيره بالمجاز وقولنا من

(4) لسان العرب، ابن منظور، 449/10.

(5) الصاحبي في فقه اللغة العربية، ابن فارس، ص 59.

(6) الصاحبي في فقه اللغة العربية، ابن فارس، ص 59.

حيث هما كذلك احترزنا به عن اللفظ المتواطئ فإنه يتناول الماهيات المختلفة لكن لا من حيث إنها مختلفة بل من حيث إنها مشتركة في معنى واحد(7).

وقد عرّفه السيوطي بقوله: اللفظ الواحد الدالُّ على معنيين مختلفين فأكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة(8).

المطلب الثاني: أقسام الاشتراك اللفظي

المشترك كما قلنا هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر، فيقع في:

1- الأسماء 2- والأفعال 3- والأحرف.

فمن وقوعه في الأسماء قولهم: عين الشمس وعين الماء ويقال لكل واحد منهما: العين. والعين: النّقد من الدّراهم. والعين: الدّنانير. والعين: السّحابة من قبّل القبلة. والعين: مطر أيّام لا يُقلع. والعين: الدّيّبان والجاسوس والرّقيب وكلهم قريب من قريب. ويقال في الميزان: عين إذا رجحت إحدى كفتيه على الأخرى. والعين: عين الرّكّية. وعين الشيء: نفسه. وعين الشيء: خياره. والعين: الباصرة. والعين: مصدر عانه عينا(9)، ولغير ذلك من المعاني.

ومن وقوعه في الأفعال قولهم: عسعس، فإنها تطلق على أقبل وعلى أدبر، وكقضى، فإنه يأتي بمعنى حكم كقوله تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء:

(7) المحصول، فخر الدين الرازي، ص 261.

(8) المزهر في علوم اللغة وأنواعها، السيوطي، ص 292/1

(9) فقه اللغة وأسرار العربية، الثعالبي، ص 262.

[65]، وتأتي بمعنى أمر وحتم {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} {الإسراء: 23}[10].

ويقع الاشتراك في الحروف أيضاً كما في:

من، فإنها تأتي لابتداء الغاية، كما في قوله تعالى: {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} {الإسراء: 1}. وتأتي للتبعيض كما في قوله تعالى: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} {آل عمران: 92}. وتأتي لبيان الجنس كما في قوله تعالى: {فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ} {الحج: 30}. وتأتي بمعنى البديل كما في قوله تعالى: {أَرْضِيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ} {التوبة: 38}.

الباء، فإنها تأتي بمعنى السبب كقوله تعالى: {فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذُنْبِهِ} {العنكبوت: 40}، وللمصاحبة كقوله تعالى: {قِيلَ يَا نُوحُ اهْبِطْ بِسَلَامٍ مِنَّا وَبَرَكَاتٍ عَلَيْكَ} {هود: 48}، وللاصاق وللتبعيض ولغير ذلك من المعاني (11).

أو: حرف عطف يأتي بعد الاستفهام للشك: "أزيد عندك أو بكر؟" تريد "أحدهما عندك؟" فالجواب "لا" أو "نعم". وإذا جعلت مكانها "أم" فأنت مثبت أحدهما غير أنك شاك فيه بعينه فتقول: "أزيد عندك أم عمرو؟" فالجواب "زيد" أم "عمرو".

وتكون "أو" للتخير كقوله جل ثناؤه: {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ هَلِيكُمُ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} {المائدة: 89}.

(10) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى الخن، ص 73 وما بعدها.

(11) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى الخن، ص 71.

وتكون للإباحة تقول: "خذ ثوباً أو فرساً".

وتكون "أو" بمعنى "إلا أن" تقول "لألومنك أو تُعطيني حقي" بمعنى إلا أن تعطيني. قال امرؤ القيس: فقلتُ له لا تبك عينك إنما... نحاول مُلكاً أو نموتُ فنُعذر(12).

وذكر ابن جزي الحروف مختصرة مع معانيها في كتابه تقريب الوصول إلى علم الأصول وهي:

- الباء: على ثمانية أنواع: للإصاق، وهو للتعدي، وللإستعانة وللقسم، وللمصاحبة، وللتعليل، وزائدة، وظرفية، وزاد بعض الكوفيين للتبعيض.

- اللام: على خمسة أنواع: للملك، وللإختصاص، وللإستحقاق، وللتعليل، وللتأكيد وهي المفتوحة.

- الواو: على خمسة أنواع: واو العطف، وهي تقتضي الجمع بين الشيئين من غير ترتيب في الزمان، وواو الحال، وواو القسم، وواو رب، وواو الناصبة للفعل.

- الفاء: على ثلاثة أنواع: عاطفة، وفاء رابطة، وناصبة للفعل، وهي تقتضي الترتيب، والتسبب، والتعقيب.

- تُمّ: للعطف، وللترتيب، والمهمله.

- لكن: للإستدراك، ويسمياها أهل المنطق بإستثناء.

- حتى: للغاية.

- مِنْ: على أربعة أنواع: للتنويع، ولإبتداء الغاية، ولبيان الجنس، وزائدة.

(12) الصاحبى في فقه اللغة العربية، ابن فارس، ص 87.

- إلى: لانتهااء الغاية، وقيل بمعنى مع.
- الكاف: للتشبيه، والتعليل.
- في: للظرفية والسببية.
- أو: لها خمسة معان: الشك، والإبهام، والتخيير، والإباحة والتنويج.
- إمَّا: المكسورة المشددة، لها أربعة معان: الشك، والإبهام، والتخيير، والتنويج.
- أما: المفتوحة المشددة للتفصيل.
- ألا: للتنبيه، والاستفتاح، وللعرض، والتخصيص.
- إنَّ: المكسورة المشددة، والمفتوحة المشددة، كلاهما للتأكيد.
- أنْ: المفتوحة المخففة، أربعة أنواع: مصدرية، ومخففة من الثقيلة، وزائدة، وحرف عبارة وتفسير.
- إنْ: المكسورة المخففة، أربعة أنواع: شرطية، ونافية، وزائدة، ومخففة من الثقيلة.
- لمَّا: على نوعين: نافية، وحرف وجوب لوجوب.
- لو: على نوعين: للتمني، ولامتناع شيء لامتناع غيره، وهي للشرطية، فإذا دخلت على النفي صيرته إثباتاً، وإن دخلت على الإثبات صيرته نفياً.
- لوْلاً: على نوعين: للعرض وللتحضيض، ولامتناع شيء لوجود غيره (13).

(13) تقريب الوصول إلى علم الأصول، ابن جزى، ص 167 وما بعدها.

المطلب الثالث: أهمية الاشتراك اللفظي

إن المشترك اللفظي لم يكن دليلاً على سعة اللغة وشرائها ومرونتها فحسب، وإنما كان سبباً في ظهور كثير من الأعمال والأنشطة الأدبية والعلمية والفكرية وإثراء الفكر العربي، وأن فاعليته مازالت حتى في حياتنا الحاضرة.

ولا شك إن هذه الفاعلية ستكون أوسع وأكبر ما بقي الاهتمام باللغة وبتطوير القدرات التعبيرية والإنتاجية فيها، ومادام باب الاجتهاد مفتوحاً في التفسير والتأويل والاستنباط والاستنتاج والحكم، وكانت هناك حرية للفكر والرأي والتعبير، ومادام التطور مستمراً في مستجدات الحياة ومستحدثات العصر وشؤونه ومن هنا تنشأ الضرورة في وجود معجم متطور شامل، جامع لكل ما وجد في اللغة العربية من الألفاظ المشتركة المعاني، شريطة أن تكون هذه الألفاظ متوافقة في معانيها وتراكيبها مع أصول اللغة وقوانينها، ملبية لمتطلبات الحياة، مناسبة لذوق العصر ومعبرة عن مستجداته ومستحدثاته المتطورة وفاعلة في مجال التعبير بأشكاله وأنشطته المختلفة (14).

(14) ظاهرات لغوية، أحمد معتوق، ص 122.

المبحث الثاني: الإمام ابن رشد وكتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

المطلب الأول: ترجمة موجزة عن الإمام ابن رشد وحياته.

العلامة، فيلسوف الوقت، أبو الوليد محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي.

مولده: قبل موت جده بشهر، سنة عشرين وخمس مائة.

عرض (الموطأ) على أبيه.

وأخذ عن: أبي مروان بن مسرة، وجماعة، وبرع في الفقه، وأخذ الطب عن أبي مروان بن حزيول، ثم أقبل على علوم الأوائل وبلاياهم، حتى صار يضرب به المثل في ذلك.

لم ينشأ بالأندلس مثله كمالاً وعلماً وفضلاً، وكان متواضعاً، منخفض الجناح، يقال عنه: إنه ما ترك الاشتغال مذ عقل سوى ليلتين: ليلة موت أبيه، وليلة عرسه، وإنه سود في ما ألف وقيد نحواً من عشرة آلاف ورقة، ومال إلى علوم الحكماء، فكانت له فيها الإمامة، وكان يفرع إلى فتياه في الطب، كما يفرع إلى فتياه في الفقه، مع وفور العربية، وقيل: كان يحفظ (ديوان أبي تمام)، والمتنبي.

وله من التصانيف: (بداية المجتهد) في الفقه، و (الكليات) في الطب، و(مختصر المستصفي) في الأصول، ومؤلف في العربية.

وولي قضاء قرطبة، فحمدت سيرته.

قال ابن أبي أصيبعة في (تاريخ الحكماء): كان أوحده في الفقه والخلاف، وبرع في الطب، وكان بينه وبين أبي مروان بن زهر مودة.

وقيل: كان رث البزة، قوي النفس، لازم في الطب أبا جعفر بن هارون مدة، ولما كان المنصور صاحب المغرب بقرطبة، استدعى ابن رشد، واحترمه كثيراً، ثم نقم عليه بعد -يعني: لأجل الفلسفة-.

وله (شرح أرجوزة ابن سينا) في الطب، و (المقدمات) في الفقه، كتاب (الحيوان)، كتاب (جوامع كتب أرسطوطاليس)، (شرح كتاب النفس)، كتاب (في المنطق)، كتاب (تلخيص الإلهيات) لنيقولاوس، كتاب (تلخيص ما بعد الطبيعة) لأرسطو، كتاب (تلخيص الاستقصات) لجالينوس، ولخص له كتاب (المزاج)، وكتاب (القوى)، وكتاب (العلل)، وكتاب (التعريف)، وكتاب (الحميات)، وكتاب (حيلة البرء)، ولخص كتاب (السماع الطبيعي)، وله كتاب (تهافت التهافت)، وكتاب (مناهج الأدلة) أصول، وكتاب (فصل المقال، فيما بين الشريعة والحكمة من الاتصال)، كتاب (شرح القياس) لأرسطو، (مقالة في العقل)، (مقالة في القياس)، كتاب (الفحص في أمر العقل)، (الفحص عن مسائل في الشفاء)، (مسألة في الزمان)، (مقالة فيما يعتقد المشاؤون وما يعتقد المتكلمون في كيفية وجود العالم)، (مقالة في نظر الفارابي في المنطق ونظر أرسطو)، (مقالة في اتصال العقل المفارق للإنسان)، (مقالة في وجود المادة الأولى)، (مقالة في الرد على ابن سينا)، (مقالة في المزاج)، (مسائل حكمية)، (مقالة في حركة الفلك)، كتاب (ما خالف فيه الفارابي أرسطو).

قال شيخ الشيوخ ابن حمويه: لما دخلت البلاد، سألت عن ابن رشد، فقيل: إنه مهجور في بيته من جهة الخليفة يعقوب، لا يدخل إليه أحد؛ لأنه رفعت عنه أقوال ردية، ونسبت إليه العلوم المهجورة، ومات محبوسا بداره بمراكش، في أواخر سنة أربع (15).

المطلب الثاني: توصيف كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد وأهميته العلمية

نال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضي أبو الوليد ابن رشد الحفيد، شهرة علمية وعالمية قديماً وحديثاً، فمن الجدير بالذكر أن الكتاب لم يشتهر عند المسلمين فقط، بل ذاع صيته عند غير المسلمين، فقد ترجم الكتاب إلى لغات أجنبية عديدة، فمنها ترجمة المستشرق الألماني جريف، جزءاً منه إلى اللغة الألمانية، طبع بـ "يون" عام 1959م. وما قام به المستشرق بوسكيه والراهب فيريه، وليون برشيه من ترجمة ثلاثة فصول من الكتاب، نشرت في الجزائر وتونس سنة 1949 وسنة 1954، وسنة 1955م (16).

وقد ذكر الإمام ابن رشد هدفه من تأليف الكتاب فقال: "فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها، والتنبيه على نكت الخلاف فيها، ما يجري مجرى الأصول والقواعد لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع، وهذه المسائل في الأكثر هي المسائل المنطوق بها في الشرع، أو تتعلق بالمنطوق به تعلقاً قريباً، وهي المسائل التي وقع الاتفاق عليها، أو اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء الإسلاميين من لدن الصحابة - رضي الله عنهم - إلى أن فشا التقليد" (17).

وقد تمثل منهج الإمام ابن رشد في كتابه على الشكل التالي:

الخطوة الأولى: يقوم الإمام بإيراد المسألة الفقهية مقرونة بدليلها من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس.

(16) منهج ابن رشد في عرض الآراء الفقهية من خلال كتابه بداية المجتهد، قاسم إدريسي، ص 43 بتصرف.

(17) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 9/1.

الخطوة الثانية: يبسط الخلاف الموجود في المسائل التي أوردها، بذكر أدلة وحجج كل فريق، وجعلها على صنفين: أدل نقلياً وأدلة عقلية، وقد اهتم الإمام بذكر آراء المذاهب الأربعة بدءاً من الإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أبي حنيفة النعمان والإمام أحمد بن حنبل، مع نقل أقوال المذهب الظاهري.

الخطوة الثالثة: مناقشة الأدلة والإدلاء برأيه، وفي هذه المرحلة يقوم الإمام بمناقشة الأدلة التي أوردها ثم يناقشها ويبيد رأيها فيها. ويلاحظ لديه ما يلي:

يقوم بالبداية بجمع الأقوال ما أمكنه ذلك، فإن لم يمكن توجه إلى الترجيح إما باعتماد قواعد أهل الحديث والأصول، أو بالترجيح عن طريق المعنى وتحقيق المصلحة، أو بالترجيح باعتماد خبرته العلمية في الطب والفلك، أو بالترجيح بتحكيم العرف والطباع، أو يتجه للتوقف أو التخيير، أو يسلك مسلك عدم اعتبار الخلاف، أو يوجه الأقوال باعتماد القواعد الفقهية والأصولية⁽¹⁸⁾.

وقد أشار في مقدمته إلى أن أسباب اختلاف الفقهاء اثنا عشر سبباً وهي:

1. الاختلاف في تفسير النصوص.
2. الاختلاف في دلالة الأمر والنهي.
3. الاختلاف في حمل أفعاله صلى الله عليه وسلم.
4. الاختلاف في تصحيح الحديث.
5. الاختلاف في حمل المشترك.
6. الاختلاف في القراءات.
7. الاختلاف في العموم والخصوص.

(18) منهج ابن رشد في عرض الآراء الفقهية من خلال كتابه بداية المجتهد، قاسم إدريسي، ص 43

8. الاختلاف في تخصيص العام.
 9. الاختلاف في حمل المطلق على المقيد.
 10. الاختلاف في الدليل لعدم ورود النص.
 11. الاختلاف في القياس والتعليل.
 12. الاختلاف في التعارض والترجيح.
- وقد التزمنا في هذا البحث باستعراض ما ذكره الإمام ابن رشد في الاختلاف في حمل المشترك بما يتعلق بحروف المعاني فقط دون غيرها من أقسام المشترك.

المبحث الثالث: أثر حروف المعاني في اختلاف الفقهاء في كتاب بداية المجتهد.

تمهيد:

المشترك – كما اتضح لنا – لفظ وضع بأوضاع متعددة لأكثر من معنى، فهو يخل بالتفاهم، عند عدم القرينة التي تبين المراد منه؛ لأنه يكون مجملاً بين معانيه الحقيقية المختلفة، التي وضع لكل منها على السواء.

وإذا قررنا أنه لا خلاف بين العلماء في لزوم الأخذ بالمعنى الذي تدل عليه القرينة، أو القرائن المرجحة لمعنى على آخر، فإن ما يكون صالحاً للترجيح عند فريق قد لا يكون صالحاً عند الآخرين، وكثيراً ما ينتج ذلك اتجاه كل إلى معنى غير المعنى الذي اتجه إليه غيره؛ بناء على تفاوت الأنظار فيما يصلح للترجيح.

من هنا قرر العلماء أن الاشتراك خلاف الأصل، فإذا دار اللفظ بين الاشتراك وعدمه، فعدم الاشتراك أرجح.

فالمشترك اللفظي يؤثر في تحديد المعنى واستنباط الأحكام من النصوص الشرعية، ويعتبر وجوده فيها من أهم أسباب اختلاف الفقهاء في استنباط الأحكام منها(19).

وهذا ما سنبينه في عرضنا للأحكام التي ذكرها الإمام ابن رشد في كتابه بداية المجتهد، وكان الخلاف فيها ناتجاً عن ترجيح أحد أوجه حروف المعاني على آخر.

المطلب الأول: هل يغسل المرفقان في الوضوء؟

يقول ابن رشد:

(19) المشترك اللفظي عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، بابكر الخضر يعقوب

" اتفق العلماء على أن غسل اليدين والذراعين من فروض الوضوء لقوله تعالى: { وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمُرَافِقِ } [سورة المائدة: 6].

واختلفوا في إدخال المرافق فيها؛ فذهب الجمهور ومالك والشافعي وأبو حنيفة إلى وجوب إدخالها(20)، وذهب أهل الظاهر وبعض متأخري أصحاب مالك والطبري إلى أنه لا يجب إدخالها في الغسل(21).

سبب الاختلاف

الاشتراك الذي في حرف (إلى) وفي اسم اليد في كلام العرب، وذلك أن حرف (إلى) مرة يدل في كلام العرب على الغاية، ومرة يكون بمعنى (مع).

واليد أيضاً في كلام العرب تطلق على ثلاثة معانٍ: على الكف فقط، وعلى الكف والذراع، وعلى الكف والذراع والعضد.

فمن جعل (إلى) بمعنى (مع) أو فهم من اليد مجموع الثلاثة الأعضاء أوجب دخولها في الغسل، ومن فهم من (إلى) الغاية ومن اليد ما دون المرفق ولم يكن الحد عنده داخلاً في المحدود لم يدخلهما في الغسل. (22)

يظهر أن الإمام ابن رشد بيّن أن سبب الاختلاف في المسألة هو اختلاف العرب في معنى "إلى" وهذا هو السبب الرئيس، إذ لا يوجد أدلة نقلية تحسم الخلاف. وعليه

(20) الإشراف 1/ 119. الاستذكار 1/ 128. القوانين الفقهية ص 26. نهاية المحتاج 1/ 171.

تحفه الفقهاء 9/ 1. بدائع الصنائع 20/ 1. شرح فتح القدير 1/ 11. المغني 1/ 107.

الإنصاف 1/ 155. مطالب أولي النهى 1/ 115. شرح منتهى الإرادات 1/ 98.

(21) المحلى 1/ 297. تفسير الطبري 4/ 471. الاستذكار 1/ 128.

(22) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج 1 ص 18-19.

يكون السبب ترجيح معنى من معاني الحروف على الآخر، وهذا ما يميز كتاب بداية المجتهد في تحرير محل الخلاف مع ذكر أدلة كل فريق إلى ما ذهب إليه.

ومما ذكره الإمام ابن رشد في ترجيح بعض الأئمة لمذهبهم على الآخر ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة: ((أنه غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم اليسرى كذلك، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل اليسرى كذلك، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ)) (23).

ترجيح ابن رشد: "وهو حجة لقول من أوجب إدخالها في الغسل؛ لأنه إذا تردد اللفظ بين المعنيين على السواء وجب أن لا يصار إلى أحد المعنيين إلا بدليل، وإن كانت (إلى) في كلام العرب أظهر في معنى الغاية منها في معنى (مع) وكذلك اسم اليد أظهر فيما دون العضد منه فيما فوق العضد، فقول من لم يدخلها من جهة الدلالة اللفظية أرجح، وقول من أدخلها من جهة هذا الأثر أبين، إلا أن يحمل هذا الأثر على الندب، والمسألة محتملة كما ترى، وقد قال قوم: "إن الغاية إذا كانت من جنس ذي الغاية دخلت فيه، وإن لم تكن من جنسه لم تدخل فيه". (24)

المطلب الثاني: هل يدخل الكعبان في الغسل في الوضوء؟

يقول ابن رشد: (25)

(23) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1 / 149) برقم: (246) (كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء) (بهذا اللفظ) والبيهقي في "سننه الكبير" (1 / 77) برقم: (362) (كتاب الطهارة، باب استحباب الإشرع في الساق) (بمثله).

(24) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج 1 ص 1و.

(25) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج 1 ص 23.

وكذلك اختلفوا في الكعبين هل يدخلان في المسح أو في الغسل عند من أجاز المسح؟

سبب الاختلاف:

وأصل اختلافهم الاشتراك الذي في حرف (إلى) أعني: في قوله تعالى: {وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكُعْبَيْنِ} [سورة المائدة: 6] وقد تقدم القول في اشتراك هذا الحرف في قوله تعالى: {إِلَى الْمَرَاقِقِ} [سورة المائدة: 6] لكن الاشتراك وقع هنالك من جهتين من اشتراك اسم اليد، ومن اشتراك حرف (إلى) وهنا من قبل اشتراك حرف (إلى) فقط.

ترجيح ابن رشد

وقد اختلفوا في الكعب ما هو، وذلك لاشتراك اسم الكعب واختلاف أهل اللغة في دلالاته، فقيل: هما العظامان اللذان عند معقد الشراك، وقيل: هما العظامان النائتان في طرف الساق، ولا خلاف فيما أحسب في دخولهما في الغسل عند من يرى أنهما عند معقد الشراك إذا كانا جزءاً من القدم، لذلك قال قوم: إنه إذا كان الحد من جنس المحدود دخلت الغاية فيه: (أعني الشيء الذي يدل عليه حرف "إلى"، وإذا لم يكن من جنس المحدود لا يدخل فيه مثل قوله تعالى: {ثُمَّ أتمُّوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ} [سورة البقرة: 187].

المطلب الثالث: مقدار مسح الرأس في الوضوء

يقول ابن رشد: (26)

"اتفق العلماء على أن مسح الرأس من فروض الوضوء، واختلفوا في القدر المجزئ منه.

(26) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج 1 ص 19.

فذهب مالك إلى أن الواجب مسحه كله(27)، وذهب الشافعي وبعض أصحاب مالك وأبو حنيفة إلى أن مسح بعضه هو الفرض، ومن أصحاب مالك من حد هذا البعض بالثلث، ومنهم من حده بالثلثين، وأما أبو حنيفة فحده بالربع، وحد مع هذا القدر من اليد الذي يكون به المسح، فقال: إن مسحه بأقل من ثلاثة أصابع لم يجزه. وأما الشافعي فلم يحد في الماسح ولا في الممسوح حدا(28).

سبب الاختلاف

وأصل هذا الاختلاف الاشتراك الذي في الباء في كلام العرب، وذلك أنها مرة تكون زائدة مثل قوله تعالى: {تَنْبُتُ بِالذُّهْنِ} [سورة المؤمنون: 20] على قراءة من قرأ "تنبت" بضم التاء وكسر الباء من "أنبت"، ومرة تدل على التبعية مثل قول القائل: أخذت بثوبه وبعضه، ولا معنى لإنكار هذا في كلام العرب (أعني كون الباء مبعوضة) وهو قول الكوفيين من النحويين.

فمن رآها زائدة أوجب مسح الرأس كله؛ ومعنى الزائدة هاهنا كونها مؤكدة، ومن رآها مبعوضة أوجب مسح بعضه.

-
- (27) الإشراف 1/ 119. الاستذكار 1/ 130 الكافي ص21. المغني 1/ 111. الإفصاح 1/ 30.
الفروع 1/ 118. الإنصاف 1/ 159. مطالب أولي النهى 1/ 116. شرح منتهى الإرادات 1/ 98.
(28) الاستذكار 1/ 131. تحفه الفقهاء 1/ 10. بدائع الصنائع 1/ 21. شرح فتح القدير 1/ 13.
نهاية المحتاج 1/ 174. المحلى 1/ 299.

وقد احتج من رجح هذا المفهوم بحديث المغيرة ((أن النبي - عليه الصلاة والسلام - توضعاً فمسح بناصيته وعلى العمامة)) (29).

وإن سلمنا أن الباء زائدة بقي هاهنا أيضاً احتمال آخر، وهو هل الواجب الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها. (30)

ولا يظهر أن الإمام ابن رشد قد رجح في هذه المسألة.

المطلب الرابع: حكم ترتيب أفعال الوضوء

يقول ابن رشد: (31)

اختلفوا في وجوب ترتيب أفعال الوضوء على نسق الآية.

فقال قوم: هو سنة، وهو الذي حكاه المتأخرون من أصحاب مالك عن المذهب، وبه قال أبو حنيفة والثوري وداود (32).

(29) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1 / 47) برقم: (182) (كتاب الوضوء، باب الرجل يوضئ صاحبه) (بنحوه مطولاً)، ومسلم في "صحيحه" (1 / 157) برقم: (274) (كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين) (بنحوه مطولاً).

(30) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج 1 ص 19.

(31) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج 1 ص 23.

(32) إيثار الإنصاف في آثار الخلاف ص 44. الدر المختار ص 22. الاستنكار 1 / 143. القوانين

الفقهية ص 27. تحفه الفقهاء 1/1. بدائع الصنائع 1/9. شرح فتح القدير 1 / 35.

وقال قوم: هو فريضة، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو عبيد(33).

وهذا كله في ترتيب المفروض مع المفروض، وأما ترتيب الأفعال المفروضة مع الأفعال المسنونة، فهو عند مالك مستحب؛ وقال أبو حنيفة: هو سنة.

سبب الاختلاف

وسبب اختلافهم شينان: أحدهما الاشتراك الذي في واو العطف، وذلك أنه قد يعطف بها الأشياء المرتبة بعضها على بعض، وقد يعطف بها غير المرتبة، وذلك ظاهر من استقراء كلام العرب، ولذلك انقسم النحويون فيها قسمين، فقال نحاة البصرة: ليس تقتضي نسقا ولا ترتيبا، وإنما تقتضي الجمع فقط، وقال الكوفيون: بل تقتضي النسق والترتيب؛ فمن رأى أن الواو في آية الوضوء تقتضي الترتيب قال بإيجاب الترتيب، ومن رأى أنها لا تقتضي الترتيب لم يقل بإيجابه(34).

والسبب الثاني: اختلافهم في أفعاله - عليه الصلاة والسلام - هل هي محمولة على الوجوب أو على الندب؟ فمن حملها على الوجوب قال بوجوب الترتيب لأنه لم يرو عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه توضع قط إلا مرتبا.

ولا يظهر أن الإمام ابن رشد رجح في هذه المسألة أيضاً.

المطلب الخامس: حكم الموالاة في الوضوء

يقول ابن رشد: (35)

(33) لمجموع 1/469. الاستذكار 1/145. المغني 1/126. الإفصاح 1/28. الفروع 1/123.

الإنصاف 1/138. كشاف القناع 1/104. المحلى 1/310.

(34) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج 1 ص 23.

(35) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج 1 ص 24.

ذهب مالك إلى أن الموالاة فرض مع الذكر ومع القدرة؛ ساقطة مع النسيان ومع الذكر عند العذر ما لم يتفاحش التفاوت(36).

وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أن الموالاة ليست من واجبات الوضوء(37).

سبب الاختلاف

والسبب في ذلك الاشتراك الذي في الواو أيضاً، وذلك أنه قد يعطف بها الأشياء المترامية بعضها عن بعض. وقد احتج قوم لسقوط الموالاة بما ثبت عنه - عليه الصلاة والسلام - ((أنه كان يتوضأ في أول ظهوره ويؤخر غسل رجليه إلى آخر الطهر)) (38).

وقد يدخل الخلاف في هذه المسألة أيضاً في الاختلاف في حمل الأفعال على الوجوب أو على الندب، وإنما فرق مالك بين العمد والنسيان لأن الناسي الأصل فيه في الشرع أنه معفو عنه إلى أن يقوم الدليل على غير ذلك، لقوله - عليه الصلاة والسلام

(36) الإشراف 1/124. المغني 1/128. الإفصاح 1/28. الفروع 1/123. الإنصاف 1/

139. شرح منتهى الإرادات 1/100. كشف القناع 1/104.

(37) الدر المختار ص 22. تحفه الفقهاء 1/13. بدائع الصنائع 1/9. نهاية المحتاج 1/

195. الإنصاف 1/139. المحلى 1/312.

(38) إخرجه البخاري في "صحيحه" (1 / 59) برقم: (249) (كتاب الغسل، باب الوضوء

قبل الغسل)، ومسلم في "صحيحه" (1 / 174) برقم: (317) (كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة)

(بنحوه مطولاً).

-: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)) (39)، وكذلك العذر يظهر من أمر الشرع أن له تأثيراً في التخفيف (40).

المطلب السادس: هل توصيل التراب إلى أعضاء التيمم واجب؟

يقول ابن رشد: (41)

اختلف الشافعي مع مالك وأبي حنيفة وغيرهما في وجوب توصيل التراب إلى أعضاء التيمم:

فلم ير ذلك أبو حنيفة واجباً ولا مالك (42).

ورأى ذلك الشافعي واجباً (43).

سبب الاختلاف

(39) أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (7 / 356) برقم: (15198) (كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره) (بنحوه)، والدارقطني في "سننه" (5 / 300) برقم: (4351) (كتاب المكاتب، النذور) (بنحوه).

(40) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج 1 ص 24.

(41) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج 1 ص 76.

(42) تحفه الفقهاء 42/1. بدائع الصنائع 197/1. شرح فتح القدير 131/1. الإشراف 160/1. شرح الخرخشي على مختصر خليل 191/1. المحلى 377/1.

(43) المجموع 245/2. نهاية المحتاج 290/1. بدائع الصنائع 197/1. المغني 250/1. الفروع 192/1. الإنصاف 271/1. مطالب أولي النهى 208/1. شرح منتهى الإرادات 191/1.

وسبب اختلافهم الاشتراك الذي في حرف "من" في قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا
بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ﴾ [سورة المائدة: 6] وذلك أن "من" ترد للتبعيض، وقد ترد
لتمييز الجنس، فمن ذهب إلى أنها ههنا للتبعيض أوجب نقل التراب إلى أعضاء التيمم،
ومن رأى أنها لتمييز الجنس قال: ليس النقل واجبا. والشافعي إنما رجح حملها على
التبعيض من جهة قياس التيمم على الوضوء، ولكن يعارضه حديث عمار المتقدم (44)
؛ لأن فيه: ((ثم تنفخ فيها)) (45)، وتيمم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على
الحائط. وينبغي أن تعلم أن الاختلاف في وجوب الترتيب في التيمم ووجوب الفور فيه
هو بعينه اختلافهم في ذلك في الوضوء وأسباب الخلاف هنالك هي أسبابه هنا فلا معنى
لإعادته (46).

ولا يظهر هنا ترجيح للإمام في هذه المسألة، ويبدو أن الإمام كان يقصد إلى إظهار
الاختلاف وأسبابه أكثر من الترجيح في المسائل.

(44) عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: "أَنَّهُ أَجْنَبَ فِي سَفَرٍ لَهُ؛ فَتَمَعَّكَ فِي التُّرَابِ ظَهْرًا لِبَطْنٍ، فَلَمَّا أَتَى
النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرَهُ، فَقَالَ: ((يَا عَمَّارُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِكَفَيْكَ فِي
التُّرَابِ، ثُمَّ تَنْفُخَ فِيهِمَا، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ، وَكَفَيْكَ إِلَى الرُّسْعَيْنِ)).

(45) أخرجه البخاري في " صحيحه " (1 / 75) برقم: (338) (كتاب التيمم، باب المتيمم هل
ينفخ فيهما) (بنحوه مطولاً)، ومسلم في " صحيحه " (1 / 193) برقم: (368) (كتاب
الحيض، باب التيمم).

(46) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج 1 ص 76.

أهم نتائج البحث التي تم التوصل إليها:

خلصت هذه الدراسة للعديد من النتائج أهمها:

1. المشترك اللفظي هو اللفظ الموضوع لحقيقتين لغويتين مختلفتين أو أكثر. ويندرج تحتها الألفاظ والحروف.
2. أثر العقلية المنطقية والأصولية عند الإمام ابن رشد حيث برزت في تحرير أسباب الاختلاف.
3. أهمية كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في تحرير محل النزاع بين الفقهاء.
4. اهتم الإمام ابن رشد في تبين محل الخلاف أكثر من اهتمامه بالترجيح بين المسائل، فلم يرجح الإمام في كل مسألة أوردها، ولكنه حرر محل النزاع في كل المسائل التي وردت في الكتاب.
5. كان واضحاً أن الاشتراك اللفظي وخاصة حروف المعاني التي عني بالبحث بالحديث عنها كان لها الأثر الواضح في اختلاف الفقهاء، إذ تبين أن الفقهاء كانوا يستعملون بعض النصوص النبوية والقرآنية لترجيح معنى على آخر للحرف المشترك.

المصادر والمراجع

- (1) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى الخن، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1998.
- (2) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الامصار. ابن عبد البر يوسف. مؤسسه الرسالة بيروت. لبنان.
- (3) الإشراف على نكت مسائل الخلاف. القاضي عبد الوهاب. دار ابن حزم. طبعة عام 1999.
- (4) الإنصاف في التنبية على المعاني والاسباب التي اوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم. البطليموسي عبد الله بن محمد. دار الفكر، دمشق، سوريا.
- (5) الإنصاف في معرفه الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد ابن حنبل. المرادوي على بن سليمان. دار احياء التراث العربي. بيروت في لبنان. الطبعة الاولى. 1998.
- (6) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، دار الحديث – القاهرة، د. ط، 1425هـ - 2004 م.
- (7) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني علاء الدين. دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان.
- (8) تحفه الفقهاء. السمرقندي، علاء الدين. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- (9) الجامع المفيد في أسباب اختلاف الفقهاء عند الإمام ابن رشد الحفيد، عبدالكريم حامدي، دار ابن حزم- بيروت، ط1، 2009.
- (10) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. الحصكفي محمد بن علي. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان الطبعة الاولى 2002 ميلادي.

- (11) سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ—)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ / 1985 م.
- (12) شرح منتهى الإرادات. البهوتي منصور بن يونس. مؤسسه الرسالة، بيروت لبنان. الطبعة الأولى عام 2000 ميلادي.
- (13) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. ابن عبد البر يوسف. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان الطبعة الثالثة. عام 2006.
- (14) كشف القناع عن متن الاقناع. البهوتي منصور بن يونس. دار الفكر، بيروت، لبنان طبعه 1402 للهجرة. 1981 للميلاد.
- (15) المحلى بالآثار. ابن حزم علي بن أحمد. دار الجيل، بيروت، لبنان
- (16) المزهري في علوم اللغة وأنواعها، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ—)، المحقق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1418 هـ / 1998 م.
- (17) المشترك اللفظي عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، بابر الخضر يعقوب تبيدي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية.
- (18) المشترك اللفظي في الحقل القرآني، عبدالعال مكرم، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1، 1996.
- (19) المشترك اللفظي في الدراسات العربية المعاصرة، صابر الحباشة، مجلة حوليات التراث، العدد 7، 2007.

- (20) المشترك اللفظي في اللغة العربية بين القدماء والمحدثين، وردة بصالح وزينب سالمى، بحث علمي غير منشور، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة، الجزائر.
- (21) مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى. السيوطي مصطفى الرحيباني. منشورات المكتب الإسلامي دمشق سوريا.
- (22) مغني المحتاج الى معرفه الفاظ المنهاج. الشرييني، محمد بن الخطيب دار المعرفة، بيروت لبنان الطبعة الاولى 1997 الميلاد.
- (23) المغني. ابن قدامة موفق الدين. دار الكتب العربي. بيروت، لبنان. طبعة عام 1983.
- (24) منهج ابن رشد في عرض الآراء الفقهية من خلال كتابه بداية المجتهد، قاسم إدريسي، المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية، المجلد 1، العدد1، 2017.
- (25) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج. الرملي، محمد بن عباس دار الكتب العلمية، بيروت لبنان الطبعة. عام 1993 ميلاد.